

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٥٣١ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٨

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٧ب)

بمساحة ٤.٧٧٧ فدان بما يعادل ٢٢٠.٧٧.٣٧ م^٢

الواقعة بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة لورثة المرحوم/ نشأت محمد لطفى عبد الرحمن محمد القاضى وهم :

السيدة/ إيمان كمال الدين إبراهيم عمر ،

السيد/ محمد نشأت محمد لطفى القاضى ،

السيد/ أحمد نشأت محمد لطفى القاضى

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦
بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء
تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضي في ضوء
إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط
من زراعى إلى عمراني وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥
بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة
المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح
وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدناً بمدينة ٦ أكتوبر
وبمساحة ٣١٢٠ فدناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط
ببند العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي
الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٦ بين هيئة المجتمعات العمرانية
الجديدة وورثة المرحوم/ نشأت محمد لطفى عبد الرحمن محمد القاضى وهم :
السيدة/ إيمان كمال الدين إبراهيم عمر ، السيد/ محمد نشأت محمد لطفى القاضى ،
السيد/ أحمد نشأت محمد لطفى القاضى لقطعة الأرض رقم (٧ب) بمساحة ٤,٧٧٧
فدان بما يعادل ٢٢٠٠٧٧,٣٧ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦
أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيني مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من
استصلاح زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من المفوض عن المخصص لهم قطعة الأرض الوارد إلى
قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٢٢٧٢) بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٣ لاستصدار
القرار الوزاري باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض ؛

وعلى خطاب المفوض عن المخصص لهم قطعة الأرض الوارد إلى قطاع
التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٦٢٢١) بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣ المرفق به اللوحات
النهائية للمشروع ؛

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٤٩٨) بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٥ المرفق به لوحات المشروع بعد المراجعة والاعتماد والإفادة بكامل موقف أرض المشروع وكذا كارت الوصف لحدود قطعة الأرض وصورة الرفع المساحي لها ؛

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع الواردة برقم (٤٥٦٩٧) بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٤ ؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من السيد/ أحمد نشأت محمد لطفى القاضى عن نفسه وبصفته وكيلًا عن باقى المخصص لهم قطعة الأرض ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من ورثة المرحوم/ نشأت محمد لطفى عبد الرحمن محمد القاضى وهم السيدة/ إيمان كمال الدين إبراهيم عمر ، السيد/ محمد نشأت محمد لطفى القاضى ، السيد/ أحمد نشأت محمد لطفى القاضى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٧ب) بمساحة ٤,٧٧٧ فدان بما يعادل ٢٠٠٧٧,٣٧م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٣) بالحرز الأضطر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٦ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروف ؛

قـرـر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٧ب) بمساحة ٤,٧٧٧ فدان بما يعادل ٢٠٠٧٧,٣٧م^٢ (عشرون ألفاً وسبعة وسبعون متراً مربعاً و٣٧/١٠٠ من المتر المربع) الواقعة بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لورثة المرحوم/ نشأت محمد لطفى عبد الرحمن محمد القاضى وهم : السيدة/ إيمان كمال الدين إبراهيم عمر ، السيد/ محمد نشأت محمد لطفى القاضى ، السيد/ أحمد نشأت محمد لطفى القاضى لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٦/١٢/٢٠٢١ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢- يلتزم المخصص لهم بالتعهد الموقع منهم باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منهم فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى بجلسة ٢١/١/٢٠٢٠ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهم وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- يلتزم المخصص لهم بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة فى هذا الشأن، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم المخصص لهم بالتعهد المقدم منهم بإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقنن أوضاعها بقطعة الأرض قبل البدء فى استصدار تراخيص البناء .

مادة ٥- يلتزم المخصص لهم بتقديم البرنامج الزمنى للمشروع للاعتماد من جهاز المدينة على أن يكون تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) .

مادة ٦- يلتزم المخصص لهم بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٧- يلتزم المخصص لهم بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٨- يلتزم المخصص لهم بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٩- يلتزم المخصص لهم بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١٠- يلتزم المخصص لهم بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

- مادة ١١-** يلتزم المخصص لهم باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .
- مادة ١٢-** يلتزم المخصص لهم بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- مادة ١٣-** يلتزم المخصص لهم باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .
- مادة ١٤-** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .
- وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية
أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

المرفق باعتماد تخطيط قطعة الأرض رقم (٧ب)

بمساحة ٢٢٠٠٧٧,٣٧ م^٢ بما يعادل ٤,٧٧٧ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسادة ورثة المرحوم/ نشأت محمد لطفى عبد الرحمن محمد القاضى

وهم : السيدة/ إيمان كمال الدين إبراهيم عمر ،

السيد/ محمد نشأت محمد لطفى القاضى ، السيد/ أحمد نشأت محمد لطفى القاضى

لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العيني

وفقاً للتعاقد المبرم بتاريخ ٦/١٢/٢٠٢١

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢٢٠٠٧٧,٣٧ م^٢ أى ما يعادل ٤,٧٧٧ فدان .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢١٠٠٣٨,٦٨٥ م^٢ أى ما يعادل ٢,٣٩ فدان وتمثل نسبة (٥٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٣٠٠٢,٦٠٥٥ م^٢ بما يعادل ٥,٧١٥ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٥٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢٤٥٢١,٢٩٢ م^٢ أى ما يعادل ١,٠٧٦ فدان وتمثل نسبة (٢٢,٥١٩%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢٤٠١٥,٤٦٦ م^٢ أى ما يعادل ٥,٩٥٦ فدان وتمثل نسبة (٢٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢١٤٩٢,٩٢٧ م^٢ أى ما يعادل ٥,٣٥٣ فدان وتمثل نسبة (٧,٤٣٦%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة لغرف الأمن بمساحة ٢٩ م^٢ أى ما يعادل ٥,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٤٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

١- للاستعمال السكنى بمساحة ١٠٠٣٨,٦٨٥ م^٢ أى ما يعادل ٢,٣٩ فدان وتمثل نسبة (٥٠%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٣٠٠٢,٦٠٥ م^٢ بما يعادل ٥,٧١٥ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٥%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضى التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضى	النسبة البنائية لقطعة الأرض	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٥٨٢,٤٥٤	١٠٨,٠٠٠	%١٨,٥٤٢	فيلات منفصلة	١	أرضى + أول
٢	٦٢٢,٨١١	١٩٦,٠٠٠	%٣١,٤٧٠	فيلات شبه متصلة	٢	
٣	٦٢٢,٨١١	١٩٦,٠٠٠	%٣١,٤٧٠	فيلات شبه متصلة	٢	
٤	٦٦١,٤٠٥	١٩٦,٠٠٠	%٢٩,٦٣٤	فيلات شبه متصلة	٢	
٥	٦٩١,١٥٧	١٩٦,٠٠٠	%٢٨,٣٥٨	فيلات شبه متصلة	٢	
٦	٧٩١,٨٩٥	٢٦١,٥٤٠	%٣٣,٠٢٧	فيلات متصلة	٣	
٧	١٠١٧,٤١٢	٣٤٨,٧٢٠	%٣٤,٢٧٥	فيلات متصلة	٤	
٨	٥٩٩,٩٩٧	١٩٦,٠٠٠	%٣٢,٦٦٧	فيلات شبه متصلة	٢	
٩	٥٩٩,٩٩٧	١٩٦,٠٠٠	%٣٢,٦٦٧	فيلات شبه متصلة	٢	
١٠	٥٩٩,٩٩٧	١٩٦,٠٠٠	%٣٢,٦٦٧	فيلات شبه متصلة	٢	
١١	٤١٩,١٨٨	١٠٨,٠٠٠	%٢٥,٧٦٤	فيلات منفصلة	١	
١٢	٦٤٣,٠١٦	١٩٦,٠٠٠	%٣٠,٤٨١	فيلات شبه متصلة	٢	
١٣	٧٧١,٨٦١	١٩٦,٠٠٠	%٢٥,٣٩٣	فيلات شبه متصلة	٢	
١٤	٧٧١,٦٣٣	٢١٦,١٧٢٧	%٢٨,٠١٥	فيلات شبه متصلة	٢	
١٥	٦٤٣,٠٥٠	١٩٦,٠٠٠	%٣٠,٤٨٠	فيلات شبه متصلة	٢	
الإجمالى	١٠٠٣٨,٦٨٥	٣٠٠٢,٤٣٢٨			٣١	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل

على (١٥%) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان) .

- (ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- (ج) يسمح بإقامة غرف مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة .
- (د) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضي) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (هـ) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (و) الردود داخل قطعة الأرضى السكنية : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى .
- (ز) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبنى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .
- (ح) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبنى داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ط) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- (ى) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢م٩ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .
- (ك) الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٢٨ شخصاً / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

ملاحظات	النسبة المئوية	المساحة بالقدان	المساحة المبنية (F.P)	الاستعمال
إجمالى مساحة الأرض ١٥%	١٤,٩٥٥%	٠,٧١٥	٣٠٠٢,٦٠٥٥	سكنى
	٠,٠٤٥%	٠,٠٠٢	٩,٠٠٠	غرفة أمن
	١٥,٠٠٠%	٠,٧١٧	٣٠١١,٦٠٥٥	الإجمالى

المالك

أحمد نشأت محمد لطفى

وكيلاً عن

إيمان كمال الدين إبراهيم

محمد نشأت محمد لطفى

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) .
- ٢- يصرح بعمل دور البديوم أسفل المباني السكنية يستغل بالأنشطة المصرح بها بدور البديومات والجاري العمل بها بالهيئة دون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البديوم .
- ٣- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٤- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥%) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٥- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٦- غرف مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥%) من المساحة المسموح ببنائها بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٧- يتولى المالك على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي وري وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .

- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٩- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات ومواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٠- يلتزم المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٧، ٨، ٩) .
- ١٣- يلتزم المالك بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٤- يتولى المالك اعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

١٥- يلتزم المالك بتقديم برنامج زمنى لتنفيذ كامل مكونات المشروع يعتمد من جهاز المدينة قبل البدء فى استصدار تراخيص البناء .

١٦- يلتزم المالك بالبرنامج الزمنى المقدم منه والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .

١٧- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

١٨- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ
المالك/ أحمد نشأت محمد لطفى
ووكيلاً عن
إيمان كمال الدين إبراهيم - محمد نشأت محمد لطفى

طرف أول
معاون السيد الوزير
المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات
د. مهندس/ وليد عباس عبد القوى

